

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمة لخضر - الوادي -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع :

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

دراسة حالة مفتشية الضرائب بالمغير

تقرير تربص كجزء من متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير
تخصص محاسبة وجباية

تحت إشراف الأستاذ

د. مهاوات لعبيدي

المؤطر بالمؤسسة : السيد لعرامي علي

من إعداد الطلبة

- عمارني عبد اللطيف

- نجيمي عبد الغني

- معروفني يوسف

السنة الجامعية 2015/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمّة لخضر - الوادي -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع :

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

دراسة حالة مفتشية الضرائب بالمغیر

تقرير تربص كجزء من متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير
تخصص محاسبة وجباية

تحت إشراف الأستاذ

د. مهاوات لعبيدي

المؤطر بالمؤسسة : السيد لعرامي علي

من إعداد الطلبة

- عمارني عبد اللطيف

- نجيمي عبد الغني

- معروف يوسف

السنة الجامعية 2015/2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَابْرَأَ مَا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

الإسلام شأننا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم ييخل علي يوماً بشيء وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة أقول لهم:

أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً ثم إلى كل من علمني

حرفاً أصبح سنا برفقه يضيء الطريق أمامي.

وإلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

شكرنا و عسرنا قلوبنا عسرنا قلوبنا

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة لغيرنا و لا يسعنا أن نشكره على توفيقه لنا و أذكر أهل الفضل علي بعد الله و والدي على كل جميل و حسن صنيع.

"ربي أوزعني أن شكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين." النمل 19

و الصلاة و السلم على أبر الخلق محمد عليه الصلاة والسلام القائل " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له."

ليس ثم تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر نقولها اعترافا بالجميل ،حيث نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ لعبيدي مهوات على توجيهه و نصائحه القيمة التي أفادتنا في إثراء معارفنا العلمية،بارك الله فيه و جعله في ميزان حسناته كما لا ننسوا كل عمال مفتشية الضرائب المغير و على رأسهم السيد رئيس المفتشية لعرامي علي بارك الله فيهم كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل و أثناء إعداد العمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
V	الإهداء
VI	شكر وتقدير
VII	فهرس المحتويات
X	فهرس الجداول
XVI	فهرس الأشكال
XIX	قائمة الملاحق
أ- ب	المقدمة
1	الفصل الاول دراسة حالة حول المفتشية
1	المبحث الأول: تقديم المفتشية.
1	المطلب الأول تقدم المفتشية
2	المطلب الثاني الهيكل التنظيمي
3	المبحث الثاني: مهام مصالح المفتشية
4-3	المطلب الأول مهام مصالح المفتشية
4	المطلب الثاني آلية التصريح على مستوى المفتشية
7-4	المطلب الثالث حالة تطبيقية
8	خلاصة الفصل الأول
9	الفصل الثاني الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
10	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية و الضرائب.
11-10	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية.
12	المطلب الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها
13	المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
18-13	المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
30-19	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها
37-30	المطلب الثالث: الضرائب المحصلة للدولة والجماعات المحلية

38	خلاصة الفصل الثاني
40-39	قائمة المراجع
41	الخاتمة

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
2-1	توزيع المهام لمفتشية الضرائب بالمغير	01
18	توزيع الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية	02
18	توزيع الرسم على النشاط المهني للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنايب للمحروقات	03
18	توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج	04
22	القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني	05
22	القيمة الإيجارية الجبائية للملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية	06
22	القيمة الإيجارية الجبائية للملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير	07
26	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية :	08
27	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:	09
27	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق	10
27	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الفلاحية حسب الهكتار وحسب المنطقة	11
35	توزيع ناتج الضريبة الجرافية الوحيدة	12
36	توزيع حاصل تعريف القسيمة	13
36	توزيع الضريبة على الأملاك	14

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
02	الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب	01

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
G50 وثيقة التصريح بالرسم على النشاط المهني	الملحق رقم 01
G12 وثيقة التصريح بالضريبة الجرافية الوحيدة	الملحق رقم 02
G31 وثيقة التصريح بالرسم على العقاري على الملكيات المبنية	الملحق رقم 03
G50 ص 3 وثيقة التصريح بالرسم على النشاط المهني	الملحق رقم 04

المقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة ، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري و التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و الهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة.

فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمه إلى أقاليم، ولاية، وبلدية و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين.

إما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصاً من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعبان دوراً رئيسياً في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية فالجماعات المحلية تدخل ضمن نظام الإدارة اللامركزية فتتمثل في الخلايا الأساسية في المجتمع. فتواجه وسيورة هذه الأخيرة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية، الذاتية منها هي الجباية المحلية، حيث حظيت باهتمام السلطات المحلية والمركزية، إذ قامت الدولة بعد الاستقلال بإصلاح البلديات والولايات والإصلاح الجبائي الذي مر بمراحل وشمل الجانب التنظيمي والتشريعي، لهذا أدخلت تعديلات على المنظومة الجبائية بغية توسيع الوعاء الضريبي بحيث شمل مكامن لم يسبق استغلالها واهتدت إلى تطوير مفهوم الجباية المحلية بشكل خاص نظراً لما تلعبه الجماعات المحلية من دور في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكليف الجبائي

الإشكالية:

الإشكالية : إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية, , وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية ان تمول ميزانية البلديات وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من استغلال الكامل للموارد الضريبية. ومن خلال طرح الإشكالية الأساسية يمكن أن نطرح عدة أسئلة ونحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث وهي :

- أ -

- هل الضرائب المحلية تعد من أهم الموارد التمويلية للجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلديات , ومدى تغطيتها للنفقات الجماعات المحلية.

- إذا كانت هذه الموارد غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل القوانين الحالية من اجل زيادة هاذه الموارد

- ما هي الطريقة المتبعة - في تحصيل الموارد الجبائية , وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لزيادة فعاليات الرقابة في التحصيل هذه الموارد.

الفرضيات

ومن خلال طرح الإشكالية يمكن وضع فرضيات الإجابة على التساؤلات يمكن الانطلاق منها وهي:

- تعتبر الموارد الضريبية احد العوامل التي تساعد في استقلالية الجماعات المحلية

- الموارد الضريبية التي تتحصل عليها البلديات لا تكفي لتمويل ميزانية البلديات التي تحتاج إلى موارد كبيرة

لقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز , وبالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة زيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بتحصيل الموارد الجبائية.

الهدف :

من خلال طرح الإشكالية يبرز لنا الهدف من الدراسة وهو ما مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلديات وما مدى اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.

الفصل الأول

دراسة حالة

1- المبحث الأول : المفتشية وهيكلها التنظيمي

نقوم في هذا المبحث بتقديم المؤسسة التي وقع عليها محور الدراسة وهي مفتشية الضرائب بالمغرب التابعة للمديرية الولائية للضرائب بالوادي، والتي سنقوم بتعريفها و تقديم هيكلها التنظيمي

أ) المطلب الأول: تقديم المفتشية

أ-1 تعريف المفتشية: . وهي إدارة جبائية تقوم بمسك و تسيير ملفات المكلفين بالضريبة، ومراقبة التصريحات و إصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات، كما تقوم بإرسال إشعارات الدفع للتجار، والحرفيين و الصناع و المقاولين وترسلها إلى قبضة الضرائب للتحصيل.

تتكون من أربعة مصالح على رأسها رئيس المفتشية وهي:

- مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة.

- مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين.

- مصلحة الجباية العقارية.

- مصلحة التدخلات

أ-2 نشأة مفتشية المغرب: أنشأت سنة 1992 تقع بحي الانتصار بالمغرب وهي تابعة للمديرية الولائية بولاية الوادي

ويحتوي المقر على 06 مكاتب ويتم توزيع المهام كما يلي

الجدول رقم 01

العمال الدائمون	
العدد	التعيين
01	رئيس المفتشية
07	المفتشون
02	المراقبون
02	أعوان الضرائب
02	الحراس
01	أعوان النظافة
15	المجموع

- 1 -

العمال المؤقتين


18	المجموع الكلي للعمال
03	عقود ماقبل التشغيل

المصدر : مفتشية الضرائب بالمغیر

ب) -المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالمغیر

ب-1 الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالمغیر

الشكل رقم: 01



المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق من المؤسسة

2- المبحث الثاني: مهام مصالح المفتشية

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث و جمع المعلومات الجبائية و استغلالها و مراقبة التصريجات و اصدار الجداول الضريبية و كشف العائدات و تنفيذ عمليات التسجيل

أ) - المطلب الأول: مهام مصالح مفتشية الضرائب

باعتبار المفتشية مقسمة إلى أربعة مصالح ، فإن كل مصلحة لها وظائف و مهام تؤديها بانتظام من أجل نجاح سير العمل ،وهي كالتالي:

أ-1 مهام مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة:

-استقبال و توجيه المكلفين بالضريبة.

-تلقي التصريجات السنوية لمداخيل الشركات.

-مراقبة التصريجات الشهرية لأرباح الشركات ، و التدقيق في التصريجات السنوية.

-إعادة تقويم التصريجات.

-إعداد المصفوفات الخاصة بأرباح الشركات.

أ-2 مهام مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين:

-استقبال و توجيه المكلفين بالضريبة.

-استقبال التصريجات بالمداخيل مع مراقبة التصريجات ، وحساب الضريبة على الدخل.

-إعداد المصفوفات الخاصة بالمداخيل.

-إرسال و استقبال كشف الربط الخاص بالضريبة على الدخل.

أ-3 مهام مصلحة الجباية العقارية:

-استقبال و توجيه المكلفين بالضريبة.

-مراقبة تصريجات المؤجرين.

-إعداد مصفوفة المداخيل على العقارات المبنية و غير المبنية.

-مراقبة تسيير الضريبة على العقارات و الضريبة على الثروة و حقوق الطابع و التسجيل من ناحية العدد و المنتج الضريبي.

-القيام من حين لآخر بإحصاء العقارات و خاصة البناءات الجديدة.

أ-4 مصلحة التدخلات:

- استقبال و توجيه المكلفين بالضريبة ، وخاصة الجدد منهم لتوعيتهم لمفهوم الضريبة.
- فتح محضر معاينة للمكلفين بالضريبة.
- البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

ب (المطلب الثاني آلية التصريح على مستوى المفتشية

ب-1 تصريح المكلف بالملف الجبائي:

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون ا نشاطهم فيها .

ب-2 التصريح برقم الأعمال

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية، وهما النظام الحقيقي و النظام الجزائي، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها إذا كان المكلف عبارة عن شخص، معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط كالتالي:

- النشاط التجاري : إذا تعدى رقم الأعمال المحقق:

فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجزائي.

- النشاط الصناعي : إذا تعدى رقم الأعمال المحقق:

سوف يفرض عليه النظام الحقيقي، أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجزائي.

ج (المطلب الثالث : حالات تطبيقية

ج-1 حالة الأولى

- الضريبة الجزافية

تاجر احمد يمارس نشاط (تجارة بالتجزئة للمواد الغذائية) صرح برقم أعماله محدد بـ

1.320.000 دج بوثيقة G 12 وسدد فصليا بواسطة وصل

الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها خلال السنة تساوي:

$$1.320.000 \times 5\% = 66.000 \text{ دج}$$

أي مبلغ فصلي يساوي : $66.000 / 4 = 16500$ دج

يتم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة حسب تواريخ الاستحقاق التالية

الفصل الأول: في أجل أقصاه 31 مارس من السنة

الفصل الثاني : في أجل أقصاه 30 جوان من السنة

الفصل الثالث: في أجل أقصاه 30 سبتمبر من السنة

الفصل الرابع: في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة

ج-2 حالة الثانية

- النظام الحقيقي (الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة)

يمارس خالد نشاط يتمثل في المقاوله يخضع للنظام الحقيقي صرح بواسطة لشهر مارس رقم أعمال قدره

1000000 دج

*حساب الرسم على النشاط المهني

بما انه ينشط في المقاوله فهو يخضع للتخفيض بنسبة 25 %

وعليه

1000000 × 25 % = 250000 دج رقم الأعمال المعفى

1000000 × 75 % = 750000 دج رقم الأعمال الخاضع

750000 × 02 % = 15000 دج

بالنسبة للرسم على القيمة المضافة

1000000 × 17 % = 170000 دج

ج-3 الحالة الثالثة

- الرسم العقاري

لفرض عقار يتكون من ملحق مبني تقدر مساحته بـ 500 م² و ملحق غير مبني تقدر مساحته 100 م² ، منجز في 2005.

يقع المبني في المنطقة 1 المنطقة الفرعية "أ".

1. حساب الرسم على المساحة المشيدة المخصصة للاستعمال السكني :

• تطبيق التخفيض :

2015 - 2005 = 10 سنوات

10 سنوات × 2 = 20 %

• القيمة الإيجارية بالمتر المربع :

المنطقة 1 / المنطقة الفرعية "أ" = 890 دج

• القيمة الإيجارية الإجمالية للعقار المشيد

500 م × 890 دج = 445.000 دج

• أساس الخضوع للضريبة

445.000 × 80 % = 356.000 دج

80 % = 100 % - 20 % من التخفيض

• الرسم العقاري الواجب دفعه

$$10.680 \text{ دج} = 3\% \times 356.000$$

2. حساب الرسم على القطعة الأرضية التي تشكل ملحق للملكية المبنية :

• مساحة القطعة الأرضية : 100 م²

• القيمة الإيجارية بالمتر المربع :

$$\text{المنطقة 1 / قطاع عمراني} = 44 \text{ دج}$$

• أساس الخضوع للضريبة

$$100 \text{ م} \times 44 = 4.400 \text{ دج}$$

• الرسم العقاري الواجب دفعه

$$220 \text{ دج} = 5\% \times 4.400$$

الرسم العقاري الإجمالي الواجب دفعه فيما يخص المحل المخصص للاستعمال السكني

$$10.900 \text{ دج} = 220 \text{ دج} + 10.680 \text{ دج}$$

خلاصة الفصل

تلعب الإدارة الجبائية دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية وتعد طرفا لا يمكن تجاهله و غض النظر عنه ، فكل مؤسسة اقتصادية كما لها التزامات مالية اتجاه دائئتها لها التزامات جبائية اتجاه إدارة الضرائب و في هذا الإطار تلعب مفتشية الضرائب دورا استراتيجيا في هذا المجال ، حيث تسهر على ضمان احترام و تطبيق التشريع الجبائي من خلال نظام متكامل من الإجراءات و الهيئات الجبائية للولاية، حيث تقوم بتكوين الملف الجبائي لكل شخص طبيعي أو معنوي ، حيث يودع المكلفين بالضريبة ملفهم الجبائي لدى مفتشية الضرائب التابع للمنطقة التي سيزاولون فيها نشاطهم فيها ، وبعدها تقوم المفتشية بإحضاع المكلف لنظام جبائي معين حسب طبيعة النشاطات.

الفصل الثاني

الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1-المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية و الضرائب

أ) المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية ، حيث أنشأت الجماعات المحلية وهيا الولاية والبلدية ، من اجل القيام بتسيير المرافق الأملاك العمومية ، وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين ، وتوفير الحاجات الضرورية لهم ، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وتطور نشأتها ، وكذلك تعريف كل من الولاية والبلدية

1- مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة * ، وهيا عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويفضل البعض استعمال مصطلح " الجماعات المحلية المنتخبة " لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان ** ، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات ، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 21 سبتمبر 1947 و التي تنص على إن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات ، و ذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية.

-أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر-67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 ***

و نشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 38/69 الصادر في 23 ماي 1969

- خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الإداري والمالي

- الاستقلالية الإدارية : ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف الشخصية المعنوية

*لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع فيفري 2005 ،

** شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاً على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ص4

***الأمر 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية. ج.ج.د.ش.، العدد 16 ، ص - 91 الأمر رقم 67

2- خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الإداري والمالي

- الاستقلالية الإدارية : ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف الشخصية المعنوية وهو ما

المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 04/04/1990 * المتعلق بقانون البلدية ، فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة للممارسة نشاطها بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة . وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها **

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية

- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية : بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال

الإداري حسب ما ذكرنا سابقا ، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا

يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها

، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة *** ، وتنص المادة 60 من

القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1991 م المتعلق بقانون البلدية بان يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية

وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ، ومن

نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة

الاقتصادية للدولة ، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة

* القانون رقم 09/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لي 14 افريل 1990 المتعلق بالبلدية

** عوايدي عمار ، مبدا الديمقراطية الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 ، ص 246

*** خالد سمارة زغي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر ، عمان ، 1985 ، ص 19

ب) المطلب الثاني: مفهوم الضريبة والرسم

1-تعريف الضريبة:

فريضة مالية يدفعها الأفراد للدولة لتمويل النفقات العمومية بدون مقابل.

2- خصائصها:

- الضريبة مبالغ نقدي ليست عينا أو عملا.
- الضريبة تفرض من طرف الدولة.
- الضريبة ليست لها مقابل أي لا يمكن للمكلف بالضريبة استرداد المال الذي يدفعه و لا يحصل في المقابل على شيء.

-الضريبة تدفع جبرا أي أنها تتصف بالإلزامية و في حالة امتناع الفرد المكلف عن دفعها تجبر منه كرها.

3- تعريف الرسوم:

هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه ، وهو مبلغ نقدي يدفعه جبرا للدولة من طرف بعض الأشخاص الذين يحصلون على خدمة.

خصائصها:

- الرسم مبلغ نقدي لا يمكن أن يكون عينا أو عملا بل مبلغ من النقود.
- الرسم يدفع جبرا لا يدفع المواطن الرسم إلا عند حصوله على خدمة معينة ، فإذا اختار طلب الخدمة أصبح جبرا على دفع الرسم.
- الرسم يدفع مقابل خدمة أي يدفع مقابل خدمة تؤديها الدولة بمفردها مثل رسم الحصول على جواز السفر.

4- أنواع الضرائب:

- **الضرائب المباشرة:** هي التي تفرض على الدخل و الثروة و يتم تحصيلها بواسطة قوائم إسمية و تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.
- **ضرائب غير مباشرة:** هي الضرائب التي تفرض التداول و الاستهلاك و الخدمات المؤداة حيث يتم تسديد هذه الضريبة بطريقة غير مباشرة من الشخص الذي يرغب في الإستهلاك أو إستعمال خدمات مثل الضرائب الجمركية.

2-المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

أ) المطلب الأول الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1- الرسم على النشاط المهني (TAP)

1-1 مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد :

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائمًا ويمارسون نشاطًا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
 - رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.
- العناصر المكونة لرقم الأعمال :
- فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات/ أو الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية :
- يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.
- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
 - فيما يخص المهن الحرة التابعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأرباح غير التجارية : الإيرادات المهنية بأتم معنى الكلمة (الأتعاب).

1-2. تحديد أساس فرض الضريبة :

يؤسس فرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

1-3. التخفيضات المطبقة*:

يحدد رقم الأعمال الخاضع للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار لما يلي :

- تخفيض قدره 30% عن

• مبلغ عمليات البيع بالجملة

• مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- تخفيض قدره 50%

• مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة. فيما يخص تطبيق هذا التخفيض، يعتبر بيعًا بالجملة :

• عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أُنجزت بالجملة أو بالتجزئة ؛

• مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما

ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%

- تخفيض قدره 75%

• مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والغازوال.

يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضًا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

• تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، بعد فترة الإعفاء، كما يلي :

*المادة 219 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2016 ص 98

. السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%

. السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%

. السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25%

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

1-4. العناصر المستثناة من رقم أعمال المؤسسات :

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم*:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات. وللاستفادة من هذا الامتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

• مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض ؛

• مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير ؛

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الريح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%

• الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد أليجاري المالي

• العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

• المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

*المادة 220 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2016 ص 99

1-5. رقم الأعمال المعفى :

- يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".
- ترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا
- مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيروها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات.

1-6 معدل فرض الضريبة :

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

* 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛

-2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، مع تخفيض بنسبة 25%

-3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنايب للمحروقات.

-2% بالنسبة للنشاطات الأخرى

1-7. التصريحات :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، أن يكتبوا خلال أجل أقصاه (30) أبريل من كل سنة، لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها و تكتب وتدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

تلزم الشركة، عند كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يأتي:

- رقم التعريف الجبائي للوحدات؛
 - التعيين؛
 - عنوان و بلدية و ولاية محل الإقامة؛
 - رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه؛
 - مجموع الأبواب السابقة.
- علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح (G50)، فإنّ الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم*.

9-1 المطبوعات الواجب استعمالها

- سلسلة (G 11) النظام الحقيقي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية ؛
- سلسلة (G 11ter) النظام المبسّط، صنف الأرباح الصناعية والتجارية ؛
- سلسلة (G 13)، صنف الأرباح غير التجارية ؛
- سلسلة (G 04)، المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

10-1. الوثائق الواجب إرفاقها

- كشف الزيون ؛
- تصريح عن كل مؤسسة أو وحدة في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.

*المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية ص49.

11-1 توزيع الرسم على النشاط المهني

الجدول رقم 02

المجموع	الولاية	البلدية	ص.م للجماعات المحلية	الرسم على النشاط المهني
%2	%0.59	%1.30	%0.11	المعدل العام

المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 101

- 3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات ويتم توزيع الرسم على النحو الآتي

الجدول رقم 03

المجموع	الولاية	البلدية	ص.م للجماعات المحلية	الرسم على النشاط المهني
%3	%0.88	%1.96	%0.16	المعدل العام

المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 101

1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ويتم توزيع الرسم على النحو الآتي

الجدول رقم 04

المجموع	الولاية	البلدية	ص.م للجماعات المحلية	الرسم على النشاط المهني
%1	%0.29	%0.66	%0.05	المعدل العام

المصدر: المادة قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 101

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%

ب) المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها

الرسم العقاري

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك الغير المبنية ، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميل مداخله موجهة للبلدية فقط 98 ، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 20 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة -1967 والذي عدل بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية - لسنة 1992 ، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.

1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية

1-1 الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية رسم سنوي يُطبَّق على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، مهما كانت وضعيتها القانونية . ويطبق ذلك خصوصا على:

- المحلات ذات الاستعمال السكني؛
- القطع الأرضية التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية، كالحدايق والفناءات... الخ.

1-2 الملكيات المبنية المعفاة من الرسم العقاري

أولا: يستفيد من إعفاء دائم من الرسم العقاري

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية .
- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي توقف تخصيصها، وذلك خلال المدة التي تبقى فيها العقارات على هذه الحالة.

ثانيا: يستفيد من إعفاء مؤقت من الرسم العقاري :

- البناءات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البناءات . . وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمولاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج ؛

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- السكن العمومي لإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا السكن الشرطين المحددين في النقطة ب 2.

الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين ب2 و ب3 لا تعفي أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا.

تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقا للمادة 252 أعلاه عن الاستفادة من هذا الامتياز عندما يتم التنازل عنها لاحقا إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو لاستعمال آخر غير السكن وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء.

1-3 المدينون بالرسم العقاري

يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة، على المساحة الخاضعة لها و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل ، المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ . وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري .

في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة ، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب

حق الامتياز الرسم المستحق .

بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار ، يسدد المستفيد من السكن الرسم المستحق . بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام ، يسدد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه . بموجب المادة 252 من هذا القانون .

بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي ، يسدد المقرض المستأجر الرسم المستحق .
غير أنه يمكن أن تظهر حالات خاصة :

حالة الحق الانتفاع: عندما يكون العقار مثقلا بحق الانتفاع، فإن المستفيد بحق الانتفاع هو المدين بالضريبة.

حالة الإيجار عن طريق إيجار حكري أو عن طريق إيجار للبناء : فيما يخص العقارات المؤجرة عن طريق إيجار حكري أو عن طريق إيجار للبناء، فإن الرسم العقاري يُستحق، حسب الحالة، على المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

في حالة الشيوخ : عندما يكون العقار في حالة الشيوخ، بمعنى أنه يؤول بشكل مشترك إلى عدة أشخاص دون أن يكون لأي منهم حق خاص في الملكية، فإنه تفرض ضريبة واحدة بعنوان الرسم العقاري. في هذا الصدد، يُذكر في الإخطار كمرسل إليه سواء أسماء مختلف المالكين المشتركين على الشيوخ الواحد تلو الآخر أو اسم واحد من بينهم متبوع بعبارة فريق

عندما يكون مصدر الضريبة من الميراث، فإنه يتعين، طالما لم يتم تحويل الملكية، إعداد الضريبة بإسم المتوفى متبوعا بعبارة "عن طريق ورثة...". يمكن متابعة كل واحد من المالكين المشتركين على الشيوخ لتسديد مجمع الضريبة.

1-4 حساب أساس فرض الضريبة

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض مراعاة لقدم الملكية المبنية.

- تحديد القيمة الإيجارية الجبائية :

تختلف القيمة الإيجارية الجبائية، المعبر عنها بالمتر المربع، حسب ما تعلق الأمر بعقارات أو أجزاء عقارات مخصصة للاستعمال السكني أو الأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية ، كائنة في قطاعات عمرانية أو

قطاعات قابلة للتعمير من جهة وتبعاً للمناطق والمناطق الفرعية من جهة أخرى.

إن المناطق والمناطق الفرعية هي تلك المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية المتعلقة بتحديد القيمة الإيجارية الجبائية فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقارية في حالة النقص في التصريح.

• القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني

الجدول رقم 05

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 890 دج	أ : 816 دج	أ : 742 دج	أ : 668 دج
ب : 816 دج	ب : 742 دج	ب : 668 دج	ب : 594 دج
ج : 742 دج	ج : 668 دج	ج : 594 دج	ج : 520 دج

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 109

• القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

الجدول رقم 06

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	المنطقة 1
دج 44	دج 36	دج 26	دج 14	دج 44

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 110

القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

الجدول رقم 07

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
دج 32	دج 26	دج 20	دج 12

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 110

- المساحة الخاضعة للضريبة :

تحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمتر المربع. لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.

من أجل تحديد المساحة الخاضعة للضريبة للمحلات ذات الاستعمال السكني، يتعين التمييز بين العقارات الفردية والعقارات الجماعية.

• العقارات الفردية :

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات. تتشكل هذه المساحة من المجموع الفعلي لمختلف مستويات البناء (أقبية، طوابق أرضية وطوابق... إلخ).

• العقارات الجماعية:

المساحة الخاضعة للضريبة العقارية فيما يخص العقارات الجماعية هي المساحة المفيدة.

تتشكل المساحة المفيدة من مساحة الأرضية المطوّرة التي يتم قياسها، بمعنى أنها تقاس بغض النظر عن الأقبية والأدوار العلوية وبعد خصم الجدران والحواجز، ومساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، وكذا المساحات المخصصة لحركة السير (بئر السلم والمصاعد والعتبات ومستويات الطوابق... إلخ)، ويضاف إلى ذلك، عند الاقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.

• الأراضي التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية :

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها.

5-1 التخفيض

مراعاة لقدم الملكية المبنية، يُطبق تخفيض على أساس فرض الضريبة بمعدل 2% سنويا، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25% .

6-1 كيف يحسب الرسم العقاري

- معدلات فرض الضريبة:

• الملكيات المبنية:

• 3 % فيما يخص الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة*.

• 10 % فيما يخص الملكيات المبنية المخصصة للاستعمال السكني، المملوكة من طرف الأشخاص

الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء.

- الملكيات التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية**

- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

2-1 الملكيات غير المبنية الخاضعة للرسم العقاري

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية رسم سنوي يُطبَّق على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، الواقعة على التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

كما تطبق أيضا لاسيما على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

*المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2016 ص 110

**المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2016 ص 111

2-2 الملكيات غير المبينة المعفاة من الرسم العقاري

يستفيد من إعفاء دائم من الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة :

- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبينة.

2-3 المدينون بالرسم العقاري

يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة، على المساحة الخاضعة لها و القائمة عند تاريخ أول يناير من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل عند هذا التاريخ . وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل فإنه يتعين على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.

في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأملاك العامة للدولة ، يسدد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق.

غير أنه يمكن أن تظهر حالات خاصة :

حالة الحق الانتفاع : عندما يكون الملك مثقلا بحق الانتفاع، فإن المستفيد بحق الانتفاع هو المدين بالضريبة.

حالة الإيجار عن طريق إيجار حكري أو عن طريق إيجار للبناء : فيما يخص الأراضي المؤجرة عن طريق إيجار حكري أو عن طريق إيجار للبناء، فإن الرسم العقاري يُستحق، حسب الحالة، على المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

في حالة الشيوخ : عندما يكون العقار في حالة الشيوخ، بمعنى أنه يؤول بشكل مشترك إلى عدة أشخاص دون أن يكون لأي منهم حق خاص في الملكية، فإنه تفرض ضريبة واحدة بعنوان الرسم العقاري. في هذا الصدد، يُذكر في الإخطار كمرسل إليه سواء أسماء مختلف المالكين المشتركين على الشيوخ الواحد تلو الآخر أو إسم واحد من بينهم متبوع بعبارة "فريق".

عندما يكون مصدر الضريبة من الميراث، فإنه يتعين، طالما لم يتم تحويل الملكية، إعداد الضريبة بإسم المتوفى متبوعا بعبارة "عن طريق ورثة".

يمكن متابعة كل واحد من المالكين المشتركين على الشيوع لتسديد مجمل الضريبة.

2-4 حساب أساس فرض الضريبة

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنه ا بالمتز المربع أو المكنتار الواحد، حسب الحالة، تبع ا للمساحة

الخاضعة للضريبة: تختلف القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية حسب ما تعلق منها ب :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية
- الأراضي الكائنة في القطاعات القابلة للتعمير.

إن تحديد القيمة الإيجارية الجبائية تأخذ أيضا بعين الاعتبار الوضعية الجغرافية المعبر عنها بالمنطقة.

إن المناطق هي تلك المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ماي 1994 المتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية التي تستخدم في تحديد القيمة الإيجارية الجبائية فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية وتقييم الأملاك العقاري في حالة النقص في التصريح.

أ) القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية :

الجدول رقم 08

المناطق				
4	3	2	1	تعيين الأراضي
100	180	240	300	- أراضي معدة للبناء
18	32	44	54	ارضي اخرى مستعملة كحدائق للنزهة لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 112

ب) القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

الجدول رقم 09

المناطق				
4	3	2	1	تعيين الأراضي
34	66	88	110	- أراضي معدة للبناء

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 112

ج) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق

الجدول رقم 10

المناطق			
4	3	2	1
34	66	88	110

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 113

د) القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الفلاحية حسب الهكتار وحسب المنطقة

الجدول رقم 11

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	25.000
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

• المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 112

2-5 حساب الرسم العقاري

يحسب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

2-6 النسب المطبقة على الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية* :

- 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها.

- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

- 10%، عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

ب- النسب المطبقة على الأراضي المتواجدة في المناطق غير العمرانية :

- 5%، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100% ابتداء من أول يناير 2002

2-7 مكان فرض الضريبة العقارية

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك.

2-8 التزاماتهم الجبائية

- يتم التصريح بالبنائيات الجديدة، و إعادة البناءات وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي

- يجب على المكلفين بالضريبة، اكتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقديم لهم الإدارة نموذجاً منه "تصريح G سلسلة رقم 31"، ليرسلوه إلى مصالح الضريبة المختصة إقليمياً
- يتم تطبيق عقوبة مالية مقدرة بـ 50000 دج على المكلفين بالضريبة المعنيين عند عدم تقديمهم للتصريحات المنصوص عليها أعلاه.

3- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)

يؤسس هذا الرسم سنوياً لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المنبئية* وبهذا يعد هذا الرسم ملحقاً بالرسم العقاري على الملكيات المنبئية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المنبئية من رفع القمامات .

أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 و ذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية.) و جاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 ، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية و رسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على الملكيات المنبئية المجهزة بشبكة القنوات، و عوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.

* المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كآآتي:

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

ما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية

التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها

النشاط، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .مدعما

بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية

4- الرسم على السكن

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني او المهني المتواجدة على تراب البلديات

،مقر الدائرة وتحدد نسبته ب

-مبلغ 300 ج/ سنوي للمحلات ذات الاستعمال السكني ، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة

الكهرباء والغاز

1200 دج /سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني ، ويحصل بتحميله بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء

والغاز ، ويحصل ذلك لفائدة البلدية المعنية بالرسم..

ج)المطلب الثالث الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

1 الرسم على القيمة المضافة

هو عبارة عن رسم غير مباشر شرع في تطبيقه إبتداءا من 1 أفريل 1992 في الجزائر وتخضع له كل العمليات

التجارية، الصناعية، والحرفية باستثناء الزراعية والنشاطات غير التجارية، غير صناعية أو ذات الطابع المدني وتحت

تحفظات أو إعفاءات منصوص عليها من قبل القانون .

1-2 العمليات للرسم على القيمة المضافة

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم، أيا كان:

-الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

- عمليات الاستيراد.

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا .

- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

1-3 معدلات الرسم على القيمة المضافة

يحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17%.*

يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 07%.

ويطبق هذا المعدل على المتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات

1-4 توزيع الرسم على القيمة المضافة

- تمسنا: للأعمال المضافة في كل خادما: 85% لحاصلة تولودا، 05% قدنغلا تيدلبلا، 10% دئغلا
ق ولسنصلا لشرتشلا تاعامجلا تيدلخا.

*161 ن.م نوناة اموسراى لمعمر لملعلا تملعلا ممتلاو بجوبم دئالما 50.ن.م نوناة تيللما قنسل 2000

- قبسنا؛ لمامعلا؛ مةققخا نمض تارداصلا: ةلودا 85%، 15% قةئلفا ولمنصاق لرتشلا تاعلمجلا

2- الضريبة الجزافية الوحيدة :

2-1 الأشخاص الخاضعين للضريبة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).**

المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

2-3 تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة :

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

2-4 إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمكن أن يلغى الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة من طرف الإدارة الجبائية، بناء على معلومات مؤسسة قانونا عندما يفوق رقم الأعمال المصحح من طرف الإدارة الجبائية.

** المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2-5 المعدلات المطبقة على الضريبة الجزافية الوحيدة

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى*

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسيبا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط.

2-6 التخفيضات الممنوحة

تخفيض لفائدة النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة الثلاث (03) سنوات الأولى للخضوع للضريبة وهذا عقب فترة سنتين التي منحت لهم.

يُقدم هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 70%

- السنة الثانية من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 50%

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 25%

تخفيض لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل يُقدم هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 70%

- السنة الرابعة من الخضوع للضريبة : تخفيض ب 50%

*المادة 282 مكرر 4 من قانون الصرائب والرسوم المماثلة ص 127

- السنة الخامسة من الخضوع للضريبة : تخفيض بـ 25 %

2-7 الإعفاءات و الاستثناءات :

- يستفيد من الإعفاء الدائم :

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10.000 دج خلال أجل أقصاه الفاتح من فيفري من السنة الموالية.

- يستفيد من الإعفاء المؤقت :

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.*

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

*المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 128

تمدد هذه المدة بستتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط ؛

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

2-8 الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

إن الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة هي :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاط. كما يجب أن يقدموا ويرسلوا إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد نشاطهم، قبل تاريخ الفاتح من فيفري من كل سنة، تصريح خاص يحدد نموذج من طرف الإدارة الجبائية. فضلا عن ذلك، يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية :

- سجل مرقيم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة، يتضمن تفاصيل مشترياتهم، مدعم بالفواتير وكل وثائق الإثبات .

- سجل مرقيم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

بغية تحميل التصريح برقم الأعمال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ج رقم « G12 »

2-9 طرق دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اختيار الدفع الفصلي او السنوي للضريبة.

2-10 توزيع الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي.

الجدول رقم 12

ميزانية الدولة	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية للمهن	غرفة التجارة والصناعة
% 49	% 5	% 40.25	% 5	% 0.05	% 0.01	% 0.5

المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 128

3 - قسيمة السيارات

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وهيا تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة ، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية ، أو سيارات الدبلوماسيين ، سيارات الإسعاف ، السيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين .
تتحد تعريفه هذه الضريبة ما بين 2000 دج و 18000 دج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها
يوزع حاصل تعريفه القسيمة كالاتي :

الجدول رقم 13

الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	ميزانية الدولة
% 20	% 30	% 50

. المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة ص 125

4- الضريبة على الملاك

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 ، ويخضع لي هذه الضريبة حسب نص المادة 274 من ق.ض.م
-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر او خارجها
-الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر

4-1 توزيع الضريبة على الأملاك كميالي

الجدول رقم 14

البلديات	- الصندوق الوطني. للسكن	ميزانية الدولة
% 20	% 30	% 60

المصدر: قانون الطابع لسنة 2016 ص 82

خلاصة الفصل الثاني

خلال ما استعرضنا من أنواع الضرائب المحلية سواء التي تعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية ، نجد الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات الضريبية حيث ان الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب ، كما ان الدولة هي التي تحدد الرسوم مجال فرض الضريبة ، أي أنها هي التي تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى البالغ عدد من الضرائب، وتمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض رسوم الإقامة والتطهير وهما تتم بموجب مداوات تصدر عن المجلس الشعبية البلدية ويجب ان تصادق عليها الهيئات الوصية ، وتقوم الدولة بجباية كل الضرائب وتحصيلها ن وبعدها تقوم هيا بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة في القوانين ، وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع ، بينما تتمتع البلدية بسلطة تحصيل أنواع معينة من الرسوم فقط لأنها تقدم إليها مقابل خدمة معينة فقط ، أما من حيث تحديد النسب التي توزع بها الضرائب ، فان الدولة هي التي تقوم بتحديد تحديد نسب التوزيع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ، كما انها هي التي تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، وهيا من تشرف على إدارته وتوجيهه

الخاتمة

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر حلقة الربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب ، وتعمل في أطار نظام إداري محلي يتركز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر من خلال ما تطرقنا وكذلك من خلال دراستنا للضرائب المحلية والقوانين والتشريعات التي من خلالها تحصل الضرائب المحلية ، وبعد أن قمنا بدراسة الجباية المحلية ومكانة الضرائب المحلية في الإيرادات العامة ، يمكن القول أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة في الاستقلالية في التسيير ، وهو ما يجعل الجماعات المحلية مجرد أداة تنفيذية ولا تتمتع بالاستقلالية المالية في التسيير .

. وحيث أن الإشكالية البحث كانت تقوم على دور الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، فإنه كان لابد من دراسة كل الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية وكذلك الضرائب المحلية حيث أن التنظيم الإداري في أي دولة ما قائم على عنصرين:

هو المركزية ولللامركزية في تسيير شؤون الإدارة ، وقد وجدنا أن الجماعات المحلية هي التي تمثل للامركزية بالنسبة للتنظيم الإداري على أنها تتمتع بكامل حريتها واستقلالها المالية.

ومن أهم المشاكل التي تواجه الإدارة المحلية في عصرنا الحالي ، هو مشكل التمويل ، حيث انه من غير مصادر مالية متعددة ، لا يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بدورها في خدمة المجتمع والمواطن بصفة خاصة ، حيث انه عن طريق الموارد المالية تستطيع الجماعات المحلية ان تغطي نفقاتها إضافة إلى القيام بخدمة المجتمع وإقامة الاستثمارات وغيرها من المهام الموكلة للجماعات المحلية خلال ما قمنا به من دراسة للضرائب المحلية ، لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع الضرائب على عدة أنواع ، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها ، إلا أننا اكتشفنا أن هذه الضرائب تعد نسبها ضئيلة مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-بصفة عامة ، نقول إن الموارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ، ولا تكفي لتغطية نفقاتها وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات ، والذي لا يقابله زيادة في الإيرادات وبالتالي زيادة العجز عند البلديات وارتفاع المديونية.

- .الإيرادات الجباية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة ، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية حيث انه تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية ، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تتركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

-لتكملة الدور الهام الذي تلعبه الموارد الجبائية كمصدر من مصادر تمويل الميزانية المحلية ، يتطلب الأمر الاهتمام أكثر بالموارد الأخرى غير الجبائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

كتب

- لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع فيفري 2005
- شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986
- عوابدي عمار ، مبدا الديمقراطية الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981
- خالد سمارة زعجي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، شركة الشرق الأوسط للطباعة والنشر ، عمان 1985

تشريعات

- القانون رقم 09/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لي 14 افريل 1990 المتعلق بالبلدية
- قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2016
- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية 2016
- الجريدة الرسمية العدد 72 سنة 2015
- قانون الطابع 2016
- الدليل التطبيقي بالضريبة للمكلف وزارة المالية مديرية الضرائب العامة

مواقع انترانت

www.mfdgi.gov.dz

المديرية العامة للضرائب

الملاحق